

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

إن قطع ذكره ثم خصاه لزمنته قيمته لقطع الذكر وقيمتها مقطوع الذكر .

قوله وإن قطع ذكره ثم خصاه لزمنته قيمته لقطع الذكر وقيمتها مقطوع الذكر وملك سيده باق عليه .

وهذا أيضاً مبني على الرواية الأولى .

وعلى الثانية يلزمـه ما نقصـ .

فائدة : الأمة كالعبد لكن إذا بلغت جراحها ثلث قيمتها فقال المصنف يحتمـلـ أن تـرـدـ جـنـاـيـتـهـ إـلـىـ النـصـفـ فـيـ كـلـ حـرـةـ فـيـ ثـلـاثـ أـصـابـعـ ثـلـاثـةـ أـعـشـارـ قـيـمـتـهـاـ وـفـيـ الـأـرـبـعـ خـمـسـ قـيـمـتـهـاـ كـالـحـرـةـ

ويحـتمـلـ أنـ تـرـدـ إـلـىـ النـصـفـ لأنـ ذـلـكـ فـيـ الـحـرـةـ عـلـىـ خـلـافـ الـأـصـلـ .

قال الزركشي قلت : وهذا هو الصواب